# حقوق الإنسان في القرآن والفكر الإسلامي وأثرها في ترسيخ قيم المواطنة

م.د. تماضر مرشد سليم آل جعفر

ثانوية الملائكة الأدبية للبنات/الكرخ الثانية

Email: tm.saleem@yahoo.com

**خطة البحث:**

**أولاً: المقدمة** وتحوي: أهمية البحث، مشكلة البحث وأسبابه.

**ثانيًا: المبحث الأول:** تعريف بمصطلحات البحث ويقسم على مطلبين:

**المطلب الأول:** تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا.

**المطلب الثاني:** تعريف المواطنة لغةً واصطلاحًا.

**ثالثًا: المبحث الثاني:** أهم النصوص الواردة في القرآن الكريم في حق الإنسان ويقسم على مطلبين:

**المطلب الأول:** النصوص الخاصة بحرية الإنسان.

**المطلب الثاني:** النصوص الخاصة بالمواطنة.

**رابعًا: المبحث الثالث:** أهم الآراء في الفكر الإسلامي في حق الإنسان ومفهوم المواطنة ويقسم على مطلبين:

**المطلب الأول:** الآراء الخاصة بحرية الأنسان وضوابطها.

**المطلب الثاني:** الآراء الخاصة بالمواطنة وضوابطها.

**خامسًا: الخاتمة** وفيها ملخص ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

**سادسًا:** المصادر والمراجع.

**ملخص البحث:**

**مشكلة البحث:** تتمحور حول الإجابة عن سؤال كيف يمكن احترام مفهوم المواطنة لحفظ قوانين التعايش السلمي بين أبناء المجتمع؟ ، كيف يمكن تحقيق المصالح الفردية للمواطنين المختلفي الانتماء الديني في وطن واحد؟.

**أهمية البحث:** نشر مفهوم المواطنة الذي يحفظ حق الناس جميعا وتقبلهم لآراء بعضهم وإن اختلف الانتماء الديني فالوطن واحد من حق الجميع أن يعيشوا فيه آمنين.

**هدف البحث:** يدور حول التحرك نحو المسار الصحيح لمعالجة أخطار الحروب الأهلية وهو الهدف الذي نسعى إليهِ جميعنا كمواطنين وتربويين. وتبيان مفهوم المواطنة وما تشتمل عليه من القيام بالواجبات والمطالبة بالحقوق والالتزام الأخلاقي في خدمة المجتمع وحفظ النفس.

**الكلمات المفتاحية :حقوق الإنسان الإسلام الفكر المواطنة**

**Summary of the research:** Research problem: Centering around the answer to the question: How can the concept of citizenship be respected to preserve the laws of peaceful coexistence among the members of society? How can the individual interests of citizens of different religious affiliation be achieved in one country.?

The importance of the research: Spreading the concept of citizenship that preserves the right of all people and their acceptance of the opinions of some of them, and if the religious affiliation differs, then the homeland is one in which everyone has the right to live in safety.

Research objective: It revolves around moving towards the right path to address the dangers of civil wars, and it is the goal that we all seek as citizens and educators. Clarifying the concept of citizenship and what it includes in terms of fulfilling duties, claiming rights and moral commitment to community service and self-preservation

**Key words :Rights Human Islam Thought Citizenship**

## المبحث الأول:

### تعريف بمصطلحات البحث:المطلب الأول: تعريف الحقوق لغةً واصطلاحًا.

**أولاً: الحقوق لغةً:** الحق: خلاف الباطل والحق: واحد من الحقوق والحق نقيض الباطل وجمعه الحقوق، صار حقًا وثبت، معناه وجبَ يجب وجوبًا وأحققتُ الشيء أوجبتهُ، والحق الأمر المُقضى والموجود والثابت، إذاً فالحقوق جمع حق، والحق له عدة اطلاقات في اللغة منها ما ذكره الفيروزآبادي قال: الحق من أسماء الله تعالى أو صفاته، والقرآن، وضد الباطل والأمر المُقضى والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، الصدق، الموت، والحزم، وواحد الحقوق (الفيروزآبادي، ٢٠٠٥، صفحة ٨٧٤ باب القاف).وحقَّ الأمر يحق ويحقُ حقًا وحقوقًا: صار حقًا وثبت؛ قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبًا، وحق عليه القول وأحققته أنا. وفي التنزيل: ﴿قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ﴾ (القصص، الآية ٦٣)؛ أي ثبت، ويحق عليك أن تفعل كذا: يجب (ابن منظور، ١٩٦٨م مادة حقق ج/١٠، صفحة ٤٩)، وَقيل الحَقَّة من الحقّ كأَنَّها أوجب وأخصّ.تَقول: هَذِهِ حَقَّتي أَي حَقّي، قَالَ: والحقيقة: مَا يصير إِليهِ حَقّ الْأَمر ووجوبه. تَقول: أبلغتُ حقيقةَ هذا الْأَمر، تَعْنِي يَقِين شأنهِ (الهروي، ٢٠٠٠م،باب الحاء والقاف،ج٣، صفحة ٢٤٢).

يتبين من التعريف اللُغوي أنه يعني منح كلَّ إنسانٍ حقهُ، والإنصاف في أداء الواجب وثبوت التزامهِ على من يُكلَف بتنفيذ الحقوق أو وجوب منحها لمستحقها. والمطالبة بها ممن تخلى عن واجبهِ في تنفيذها.

**ثانيًا : تعريف الحقوق اصطلاحًا:** اختلفت عبارات العلماء والمصنفين، وتعددت تعريفاتهم لمفهوم الحقوق في الاصطلاح ومنها معانٍ عدة:

١. باعتبار مادتها فتكون هي: مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تُنظِم على سبيل الالزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال وهي بهذا المعنى تُقارب معنى الحكم في اصطلاح الأصوليين ومعنى القانون في اصطلاح القانونيين (الزقا، ٢٠٠٤م،ج١، صفحة ٥٨).
٢. باعتبار اثرها ومن تجب لهُ فتكون الحياة هي المطلب الذي تجب لأحد على غيره (القطان، ١٤٠٣هـ، صفحة ١٣) وهي بهذا المعنى تُقارب تعريف الحكم في اصطلاح الفقهاء، وقد عُرِف الحق بمعناه العام بأنه: اختصاص يُقرَر به الشرع سلطةً أو تكليفًا.

٣. الثابت الذي لا يسوغ انكارُهُ، وفي اصطلاح أهل المعاني، هو الحكم المطابق للواقع يُطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب بأعتبار اشتمالها على ذلك (الجرجاني، ١٩٨٣م، صفحة ٨٩).

من التعريفات نفهم أن الحق بمعناه العام هو: اختصاص يخول الشرع صاحبه بموجبه سلطة له تكليفًا عليه، ومن تلك التعريفات يتبين أنَّ الحق هو ما يجب أن يحصل عليه الإنسان وفق قوانين التشريع القانوني سواء أكان الديني أو المدني.والحقوق المقصودة هي ما يترتب عليها سن قانون يخدم الإنسانية كأن يكون عامًا كحق المواطن على الدولة من تعليم وصحة وخدمات، وحقه الخاص في امتلاك بيت أو عمل أو الحقوق المترتبة بين الأزواج والأبناء.

## المطلب الثاني: تعريف المواطنة لغةً واصطلاحًا.

**الوطن لغةً:** الوَطنُ: المنزِلُ تُقِيمُ بهِ، وهو موطنُ الإنسان ومحلُّهُ؛ والجمعُ أَوْطان، وَطَنَ بالمكانِ وأَوطنَ أَقام؛ وأَوطَنهُ: اتَّخذهُ وطناً. يُقَال: أَوطنَ فلانٌ أَرض كذا وكذا أَي اتَّخذهَا محلًّا ومسكَناً يُقِيمُ فيهَا (ابن منظور، ج١٣، صفحة ٤٥٢).

والمواطنة كلمة حديثة لذلك جاءت من الانتماء لبلد وشعب ومنها ماورد في معناه في المعجم الوسيط قوله: واطن القوم عاش معهم، واستوطن البلد توطنهُ (مصطفى، ١٩٦٠م،باب الواو،ج٢، صفحة ١٠٤٢)، فإذا كان المعنى أتى من توطن النفس على الأمر وعلى المكان فالمواطنة من توطن الإنسان وانتمائه إلى البلد وأهله، وعلى ذلك تترتب حقوق وواجبات العيش.

**أما في المصطلح فالمواطنة:** هي إلتزامات متبادلة بين الأشخاص والدولة،فالشخص يحصل على حقوقهِ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة انتمائهِ لمجتمع معين، وعليه في الوقت ذاته واجبات يتحتم عليه أداؤها (مان، ١٩٩٤م، صفحة ٤٤٤).

والمواطنة بحسب الموسوعة العربية: اصطلاح يُشير إلى الانتماء إلى أمة أو وطن. وتسبغ المواطنة حقوقًا وواجبات معينة على المواطنين، تشمل حق التصويت وشغل الوظائف العامة، وهناك واجبات تُناط بالمواطنين مثل دفع الضرائب والدفاع عن وطنهم، ويعتقد كثير من الناس أن عليهم واجبات اختيارية لم ينص عليها القانون مثل: الإلمام بالمشكلات العامة وحماية البيئة، وترتبط هذه الواجبات بحقوق المواطنة ارتباطًا وثيقًا (الموسوعة، ١٩٩٦م،عدد٢، صفحة ٣١١).

(المواطنة) و(الوطنية) لفظتان مرتبطتان ببعضها في الجذر اللغوي وفي الدلالة المضمونية الوطنية تعني بحسب لفظها نزوعاً انتسابياً إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان مثلما هو جارٍ بالنسبة للأديان، والمواطنة بصفتها مصطلحًا معاصرًا تعريب للفظة (CITIZENSHIP) التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: (علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق – متبادلة – في تلك الدولة ، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات) (الكواري، ٢٠٠١،عدد٢، صفحة ٦٦).

تبين من التعريفات أن المواطنة كلمة معاصرة ليس لها أصل في لغة العرب إذ أن الانتماء عند العرب كان أولاً للقبيلة ثم أصبح للدين، وقد دخل الانتماء إلى الوطن المخصص برقعة جغرافية بعد تجزأة المستعمرين للبلاد الإسلامية ففرضت ولاءات داخل حدود كل بلد.

مما يترتب على مفهوم المواطنة أنها تمنح الفرد صفةً رسميةً داخل الدولة التي يعيش فيها ليتمكن من الحصول على حقوقهِ الإنسانية، وأنها تجعل الأفراد يخضعون لقانونٍ يُنظّم حياتهم المدنية، فتحدد المسؤوليات والواجبات بين المواطنين وتفرض قانونا يُطبّق المساواة بين أفراد المجتمع.

## المبحث الثاني: أهم النصوص الواردة في القرآن الكريم في حق الإنسان

إنَّ أول حق إنساني لفت الله تعالى إليه انتباه الناس هو: حق الحياة والذي يترتب عليه القصاص لكل من يتطاول على هذا الحق سواء بالقتل أو التجويع لأيّ سببٍ كان، وهنا الحديث عن حق الإنسان فيما تترتب عليهِ إنسانيته ضمن حدود الوطن الذي يعيش فيه والمحكوم بأصول الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: النصوص الخاصة بحرية الإنسان في المعتقد.

خلق الله تعالى الإنسان ومنحهُ السيادة في الكون، ولكنه جعلهُ متعلقاً بعقله وقلبه بخالقه، ثم بعث الأنبياء والمرسلين يُعلمون الناس طريقة تعبدهم لربهم ومنح عبادَهُ حرية الاختيار وفق إدراكاتهم فقال: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة، الآية ٢٥٦).

يُعد اعتقاد الناس بدين معين أو مذهب أو فكر سياسي من حقوق الإنسان المكفولة لهُ في وطنهِ، وقد وضعت الدول الحديثة قوانين صارمة تحترم هذا الحق، ومن بينها الدول العربية والإسلامية، وقد انعكس سوء إدارة كثير من تلك الدول على حياة الناس بصورة عامة فأُلصقت التهم بالإسلام كدين بأنه لا يمنح حق المواطن حرية اختيار دينه، وذلك من خطأ تفسير مفاهيم الدين لكثير من الفقهاء ورجال الدين والسلطة.

لذلك حصرتُ هنا بعض النصوص القرآنية الدالة على تفنيد مايدعون ومنها: خطاب الله تعالى لأنبيائهِ عليهم السلام في الدعوة وتبيان واجبهم أنهم مُبلِغون ومنذرون ولكن الحساب على الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (هود، الآية: ١٢)، ﴿وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ (الرعد، الآية: ٤٠)، ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا﴾ (الإسراء، الآية: ٨٤)، وعلى هذه الحرية الكاملة للإرادة الإنسانية في الاختيار والفعل والترك تتقرر قاعدة الحساب والجزاء وذلك على أساس عدم تحميل أي إنسان نتيجة خطأ الاختيار أو القرار أو الفعل أو الترك لإنسان آخر: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (الأنعام، الآية: ١٦٤)، وهذا هو قانون العدل الإلهي الذى جاء به القرآن الكريم مؤكداً لما جاءت به الكتب السابقة.

وفي الآية الكريمة التي بدأتُ بها المبحث: (لا إكراه في الدين) تتبين مسألة هامة جداً وهي: أن الدين لا يمكن أن يكون بالإكراه، فالدين إيمان واعتقاد يعتقده عقل الإنسان ويطمأن له قلبه، وهو اختيار من إرادة البشر، والإكراه –بأيّ شكلٍ وتحتَ أي مسمىّ كان– ينقض حرية الإرادة.

لذلك جعل الله تعالى الأمر متروكاً لمشيئة الإنسان غير مُجبَر عليه، فإن مايتبعهُ من حسابٍ وثواب في اليوم الآخر إنما يكون بناءً على مايختارهُ المرءُ لنفسه، ولم يجعل الله تعالى وكلاء له على الأرض يُحاسبون الناس على اعتقادهم ودينهم ولهذا كان قول الله تعالى عن الأنبياءِ جميعًا ونبينا محمد(صلى الله عليه وسلم) بأنهُم ليسوا وكلاء على الناس وإنما واجبهم التبليغ فقط:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ (يونس، الآية: ١٠٨)، ثم قال سبحانه: ﴿ إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ (المزمل، الآية: ١٩). ثم يُبين الله تعالى أن من عباده من يؤمن ومنهم من يكفر ولا يجوز لأحد أن يُكره الآخرين على الإيمان: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس، الآية: ٩٩).

إنَّ هذه النصوص الكريمة تؤكد على أن الإسلام لم يسمح بقتل النفس البشرية لاختلاف الدين، وكذلك لم يجعل القتل حداً للردة عن دين الإسلام . وللاستزادة من مفهوم الردة يُنظر آراء دكتور محمد شحرور. (شحرور، ٢٠٠٧م، صفحة ٢٥٣ . ٢٥٥)، ولا تستوجب العقوبات إلا ما لم يترتب على الفعل إضرارٌ فعلي بأحد أو إخلالٌ عملي بنظام البشرية كنشر الفتن والفساد بين أبناء الوطن. وأنَّ كلَّ ماورد من نصوص قرآنية تضمن حرية العقيدة لا يمكن أن تُرَد بروايات تداولها البشر تأمر بقتال الناس حتى يعصموا دماءهم بالتوحيد. فإن القرآن الكريم يَعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها. ويَعد نجاتها

من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ (المائدة، الآية: ٣٢)، ولم يُحدد الشارع هنا دين تلك النفس وإنما كل نفس يحرّم الله قتلها ولذلك جعل الديات والعفو بابًا لحفظ النفس الإنسانية، كما أن الإسلام أوجب على الإنسان حفظ نفسه وعدم الاستهانة بها فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء، الآية: ٢٩)، وإنَّ ذلك كلهُ متأتي من إكرام الله تعالى لآدم وذريته: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء، الآية: ٧٠)، وعلى ذلك لا يحق لأيّ أحد التجاوز على حق الإنسانية في حرية اختيار الدين.

## المطلب الثاني: النصوص الخاصة بالمواطنة.

إنَّ الأساس الذي تقوم عليهِ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هي مصلحة الفرد . المواطن، ومن مصلحتهِ في الدنيا أن وضع:

**أولاً: أسس بناء الأسرة** التي شرع حولها الحقوق كونها المؤسسة الأولى لبناء شخصية المواطن النافع للمجتمع، الحقوق الواردة في القرآن الكريم تقسَّمت على أصناف البشرية بحسب مكانة كلّ مواطن، فأورد ذكر حق الأبناء على آبائهم، وحق الآباء على الأبناء، وحق المرأة، وحق اليتيم والجار والصديق والعامل في الخدمة وحق من ليس من أبناء المسلمين. إنَّ ما جاء من آيات الحقوق في القرآن الكريم، تبين أنَّ مفهوم "حقوق المواطن وواجباته" في القرآن ، يشتمل على هذه الأمور نفسها ، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (الأنعام، الآيتان: ١٥١. ١٥٢).

وعليه يكون مفهوم حق المواطن قائمًا على أربعة أمور أساسية يتعلمها الأفراد من بيئتهم الأسرية هي: النص الشرعي، والقواعد أو المبادئ، وتنظيم العلاقات، والوجوب أو الإلزام، وتطبيق الأسس الأربعة على النحو الآتي :

١) النص الشرعي : وهو هذه الآيات القرآنية.

٢) القواعد والمبادئ التي تتضمنها الآيات: الإحسان إلى الوالدين، وحق الأولاد في الحياة، وحفظ النفس التي حرم الله، وحفظ مال اليتيم، والوفاء في الكيل والميزان بالقسط، والعدل في القول، والوفاء بالعهد.

٣) تنظيم علاقات الناس: فهذه القواعد والمبادئ جاءت لضبط حياة الناس في علاقة بعضهم ببعض، فحتى مع المخالف في الدين، فله حق الوفاء بالعهد ونحوه كونهُ مواطن في البلد وأحد أفراده.

٤) الوجوب والإلزام في تطبيق هذه المبادئ: فهذه المطالب جاءت بصيغة الأمر من الله تعالى: ( ذلكم وصاكم به)، (زمزمي، ١٤٢٤هـ، صفحة ٣٥).

مما يُرسخ قيم المواطنة عند الإنسان هو شعوره بالأمان ليبني أسرة مستقرة تُقدم خدمة للمجتمع والوطن، متمتعاً بحقوقهِ لذلك وضع المُشرِّع في الإسلام . القرآن . شروطاً لقيام تلك الأُسرة وتميزها عن الأُسر في المجتمعات الأخرى. تتكون الأسرة في الإسلام من الزوج والزوجة، ونظر إلى الأسرة على أنها أساسُ المجتمع، وهذا ما ورد ذكرهُ بقولهِ تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل، الآية٧٢).

وأوضح المشرع في الإسلام أن الإيمان لا يتجسَّد إلا على أرضٍ يعرف أهلُها كيف يتكاثرون، ولا يتعارضون مع الفطرة البشرية، لا بالزنا ولا بالشذوذ الجنسي، وحفظَ كرامة الطرفين وجعل الزواج برضاهما ومنع الإجبار كونه يتعارض وحرية اختيار الحياة.

وبذلك نظمَ حياة الإنسان في حياته الخاصة وفق الضوابط الشرعية والقانونية والتي تتناسب والمجتمع المسلم. وفرض له حقوقًا أمره بواجبات عليه القيام بها لحفظ نفسه ومجتمعه، فالحق والواجب في الشريعة الإسلامية مقيدان بتحقيق إرادة الله ومرضاته، وأنهما مقيدان بمصلحة الجماعة وعدم الإضرار بالآخرين، وللناس أن يتعارفوا ويتفقوا على حقوقٍ وواجبات فيما استُحدِث من أمور حياتهم بما لا يتعارض مع إرادة الله وشرعته وبما يضمن تحقيق كرامة الإنسان ومصالحه، ويحقق إقامة العدل بين الناس.

**ثانيًا: إقامة العدل والمساواة:** من أهم أركان وأسباب حفظ الوطن والمواطن هو إقامة العدل بين الناس في البلد على اختلاف أديانهم ومذاهبهم، وفي توفير الضمانات لإقرار العدل وسيادة الحق، فإنَّ من أهم بواعث الأمن، واستتباب السكينة، والشعور بالراحة النفسية والكرامة الخاصة أن يحس كل إنسان بأنَّه في حصانة تامة من أي حيف قانوني وأنَّ القوانين موضوعة لحمايته لا لإهانته، وما يُنسب إليه أو إلى غيره من خطأ أو انحراف لا يُصدَّق لأول وهلة، بل يأخذ طريقًا واضحًا من التحقيق والتثبت،إن سَوق التهم جزافًا، وإيقاع العقوبات حسب الأهواء زلازل تدك معالم الجماعة، وتهوى بها إلى درك سحيق (الغزالي، ٢٠٠٥م، صفحة ١٩).

إنَّ الإسلام رسالة تستهدف إقامة العدل، وأنبياء الله كلهم بُعثوا من بدء الخليقة لإذاقة الناس حلاوته قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ..﴾ (الحديد، من الآية:٢٥). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء، الآية٥٨)، ومعرفة أحكام الله تعالى فى قضايا الناس لا تحتاج إلى جهدٍ صعب، وعلى كلّ سياسي وولي أمر قائم على حماية الوطن والمواطن الاستعانة بالمستشار القانوني لتبيان الحق وأصحابه.

ومن ثم يقوم المجتمع الإسلامي على أنواع من التشريعات تضبط الصواب والخطأ، وتقرر تساوي الجميع أمامها، فإن العدالة لا تتجزأ وهي في نظام الدولة كالفضيلة في حياة الفرد لا تتخلف ولا تتغير. المؤمن والكافر أمام القانون سواء، وقد عاب القرآن الكريم على اليهود أنهم يفاوتون بين أتباع الأديان في معاملاتهم، وبين أن ذلك ينافي التقوى والوفاء: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (عمران، الآية:٧٥)، والآية واضحة فى أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاة للتغابن والتفرقة، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون (الغزالي، ص ٢٤، الزمزمي ص ٣١)، لأمر الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة، الآية:٨).

هذه القاعدة في العدل أمان القانون للمسلم وغيره تُبين أهمية العدل بين المواطنين وعدم الاستهانة بحق أي مواطن أيًّا كان دينه، شعور الإنسان بأن حقوقه محفوظة في وطنه تجعله يدافع عنها ويتمسك بوطنه ويشارك في القرار السياسي والحكم الذي يخدم كل أبناء المجتمع.

## المبحث الثالث:

## أهم آراء الفكر الإسلامي في حق الإنسان ومفهوم المواطنة

### المطلب الأول: الآراء الخاصة بحرية الأنسان وضوابطها.

مع إعلان الأمم المتحدة ميثاق حقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، والذي يُعد أول ميثاق قانوني دولي يدعو إلى حماية الإنسان، بدأ المفكرون العرب والمسلمون يكتبون ما يؤكد أنَّ في القرآن الكريم ما أكد على حماية حقوق الإنسان، وأن المسلمين ليسوا بحاجة إلى ما يدعوهم إلى إحترام الحق الآدمي أكثر من حاجتهم لفهم القرآن الكريم وما يترتب على اتباع أوامر الله فيه من جزاءٍ دنيوي وأخروي على عكس ما في القوانين البشرية من جزاءٍ في الدنيا فقط، وعلى ذلك كُتبت العديد من المؤلفات التي تدعو السلمين إلى التزام أخلاقيات ومبادئ القرآن وردع ما يروج لهُ أعداء الإسلام.

اعتمد المجتمع الغربي على مصدرين لحقوق الإنسان أولهما القانون الإنكليزي والفرنسي وثانيهما فلسفة جون لوك*، جان جاك روسو**، بينما كان المصدر القانوني المدني عند العرب حديثًا، والذي كتبهُ فقيه القانون عبد الرزاق السنهوري***معتمدًا القانون الفرنسي وتشريعات الفقه الإسلامي ثم الأخذ من القانون وميثاق الأمم المتحدة في ما يخص القانون المدني لحقوق الإنسان، ومن المفكرين الذين كتبوا في حقوق الإنسان في الإسلام محمد الغزالي****وكان ناقدًا للرؤية الغربية للقانون وكثير من بنوده التي لا تتناسب مع الشرع الإسلامي والخلق العربي.

أنشأت دول الغرب قانونها بعد الحروب الدموية التي سادت بلادها بسبب سيطرة رجال الكنيسة على البلاد مما أدى إلى ثورات أبعدت الدين عن قرارات الدولة فكانت قوانينها من نتاج بشري بحت، بينما اعتمدت القوانين المدنية لحقوق الإنسان عند المسلمين على القانون الإلهي . القرآن الكريم . وما شرعه الفقهاء المفسرون لشريعة الله تعالى (الغزالي، حقوق الإنسان، صفحة ٤. ٥). وإنَّ أول ما نبه إليه المفكر المسلم هو إزالة الفوارق بين الناس فلا سادة ولا عبيد، ولا وجود للفوارق بين الأغنياء والفقراء كما هو الحال في الدول الرأسمالية والتي أهانت كرامة الإنسان الفقير، وليس في الإسلام اشتراكية تجعل الإنسان ملك الحكومة لا يحق له أن يملك ملكًا خاصًا.

اعتمد الفكرون المسلمون في مجال حقوق الإنسان على المنهج الأخلاقي في القرآن الكريم والذي تتوافق عليه البشرية المنضبط سلوكها بأخلاقيات لايمكن تجاوزها. وقد صدر البيان الإسلامي الدولي لحقوق الإنسان متضمنًا ما نصت عليهِ الشريعة الإسلامية (المجلس الإسلامي، ١٩٨١م)،ولقد تضمن البيان ثلاثة وعشرين حقًا من الحقوق التي كفلها الإسلام وهي: حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدالة، والمحاكمة العادلة والحماية من تعسف السلطة، والحماية من التعذيب، وحماية العرض والسمعة، واللجوء والأقليات، والمشاركة في الحياة العامة، وحرية التفكير والتفكير والتعبير، والحرية الدينية والدعوة والبلاغ، والحقوق الاقتصادية وحماية الملكية، وحق العامل وواجبه، وكفاية الفرد من مقومات الحياة، وبناء الأسرة، وحقوق الزوجة والتربية، وخصوصيات الفرد وحمايتها، وحرية الارتحال والإقامة.

لقد لفت النظر إلى تلك الفجوة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبين الحقوق التي ضبطتها الشراع الدينية هو ماذكره الباحث في هذا الشأن د.علي الربيعي*[i] بقوله: كانت وجهة نظر التنوير عن الطبيعة البشرية مستمدة من فلسفات الحقوق الطبيعية، التي حددت المساواة بين الإنسان والحقوق غير القابلة للتصرف للبشر بمقتضى إنسانيتهم وليس لأي سبب غير جوهري أو خارجي. ومع ذلك، سعياً وراء الأخلاق العالمية لدعم حقوق الإنسان عبر التقاليد، فقد اتبع القائمون صياغة علمانية شاملة وأبقوا لغة الإعلان خالية من أي تعبير ديني. إن الأكثر لفتًا للنظر، أنهم عزلوا الله عن الطبيعة والعقل، ومن المفارقات، أدى البحث عن الشمولية العالمية من خلال علمنة معايير حقوق الإنسان في مصادر الأخلاق التعددية إلى نسبية لا مفر منها.

ثم يُبين في مقالهِ أن سبب الاختلاف في وجهات النظر هو مسألة الاختلاف في مفاهيم الأخلاق بين المجتمعات والتي أثَّرَت في صياغة القانون العالمي بقولهِ: مشكلة النسبية في سياق معايير وقيم حقوق الإنسان مشكلة قديمة. وكانت التجربة العملية للحياة في المجتمعات ذات الثقافات المختلفة السبب الجذري للنسبية في المناقشات الدولية حول معايير العدالة العابرة لحدود عبر الدولة، وبين صعوبة أن يكون القانون عالميًا مالم يُراعى فيه التفاوت في الأخلاقيات والأديان الخاصة بالشعوب: من الصحيح القول إنه على الرغم من كل الجهود الفكرية من أجل العلمنة الشاملة للأخلاق العالمية، فقد كان من الصعب، إن لم يكن مستحيلاً، بناء توافق في الآراء بشأن المعايير المشتركة للجنس البشري بأكمله في الاتفاقيات الدولية. فضلاً عن ذلك، كان فصل الأخلاق العالمية عن أي اعتبار أُسسي من أجل استيعاب الثقافات والمجتمعات الوطنية المتنوعة، لسوء الحظ، بمثابة ذريعة لتجاهل التوجه العالمي لوثيقة حقوق الإنسان في مختلف البلدان الإسلامية إذ استخدمت السلطات السياسية مرارًا وتكرارًا النسبية الثقافية لتبرير عدم التزامهم بتعزيز بعض الحريات للمواطنين المسلمين وغير المسلمين، إن الاعتماد على التشريع الديني عند المسلمين كان سببًا من أسباب الاختلاف بين الآراء الإسلامية لحقوق الإنسان وبين الميثاق العالمي.

لقد كانت الأسباب التي من أجلها كُتب الميثاق العالمي لحقوق الإنسان هي: المذبحة التي لحقت بضحايا الحرب العالمية الثانية والمحرقة في أوائل عام ١٩٤٤. لذلك إن كل مادة من مواد الإعلان كانت تستجيب للحاجة الملحة لحماية شخصية الإنسان بجميع مظاهره في السياقات الاجتماعية والسياسية للدول القومية، هذهِ الأسباب التي جعلت الميثاق العالمي بعيدًا عن الرؤيا الإسلامية إذ لم يكن للمسلمين مشاركة في تلك الحروب الدموية، كذلك وكما أشار دكتور علي الربيعي في مقالهِ: إنه يكشف تمامًا أن مشاركة المسلمين كانت بسيطة، بمعنى أنه لم يكن هناك جهد حقيقي لتوضيح العقائد الإسلامية الشاملة للتعرف على موقف التقليدي من فقرات مختلفة. علاوة على ذلك، وكما يكشف ملف الممثلين المختلفين من الدول الإسلامية المشاركة مثل المملكة العربية السعودية وباكستان

وسوريا، فإن ممثلي الدول الإسلامية كانوا من الأفراد المتعلمين علمانيًا، والذين تلقوا تدريبات قليلة في مجال حقوق الإنسان أو لم يحصلوا على التدريب في المصادر الأساسية للتقاليد الإسلامية حتى يتمكنوا من التعبير عن الدافع العالمي للعقائد الإسلامية الشاملة التي كانت ستثري النقاشات التي دارت حول قضايا مهمة مثل حرية الدين والضمير. استمر هذا الافتقار إلى المشاركة الإسلامية الجادة في إلقاء ظلال طويلة من الشك على الملامح الثقافية والسياسية للإعلان التي تكشف عن تحيز علماني – غربي مستمر (الربيعي، ٢٠٢٠م/عدد٤٩٤١).

تلك هي المسائل المهمة المشتركة بالنسبة للمفكرين المسلمين المعاصرين فيما يخص حقوق الإنسان الموثقة عالميًا، وفي التطبيق العملي لم نرَ تطبيقًا مثاليًا لحق الإنسان لا في الغرب ولا في بلاد المسلمين فالسلطة القوية الحاكمة هي من تُقرر الحق بما يتوافق وطريقة الحكم والسيطرة وهذا ليس من فشل القانون ذاته، وإنما لا وجود لرادع إنساني نابع من الضمير يردع كل تلك الانتهاكات. لذلك كان لزامًا على المجتمع العربي المسلم اتخاذ سبل التربية الأخلاقية لدى الأطفال والناشئة بما يعزز احترام القانون الإلهي والوضعي بنفس الوقت وبما يخدم الوطن والأمة.

## المطلب الثاني:الآراء الخاصة بالمواطنة وضوابطها.

تتجلى أهمية التطبيق لقوانين حقوق الإنسان في نتائجها وأهمها شعور الإنسان بالأمان في وطنه الذي يعيش فيه مما يجعله منتجًا لكل ماينفع وطنهُ وشعبه، لذلك كُتبت الدراسات الفكرية في كل مايعزز روح المواطنة. إنَّ من أهم مقومات المواطنة هو الاستقرار الاقتصادي للمواطن وتأمين مايجعلهُ يشعر بارتباطه بوطنهِ كالصحة والتعليم والعدالة في توزيع الثروات وتكافؤ الفرص في الوظائف والعمل والتملك في أرض الوطن. وأن المواطنة تتطلب مقابل الحقوق واجبات على المواطن القيام بها في تعامل عادل بين المواطن والسلطة، ومن تلك المعاملة المشاركة في العمل السياسي والانتخابات.

وذهب صنف من السياسيين إلى أنَّ المواطنة ليست فقط هي العلاقة بين فرد ودولة، وإنما هي: (ممارسة سلوكية تنعكس على المواطنين جميعًا، بموجبها يُدرك الجميع أهمية جميع المواطنين على قدم المساواة، من دون تمييز بينهم بسبب الدين والمذهب والعرق والجنس) (الميلاني، ١٩٨٣م،ج١، صفحة ٣٣). في التاريخ الإسلامي وردت وثيقة المدينة التي كانت بين الرسول محمد(ﷺ) وبين أهل المدينة من المسلمين وأهل الذمة اعتبرها المفكرون أول وثيقة مَنحت حق المواطنة لكل من يسكن في بلاد المسلمين وإن لم يكن مسلمًا.

في الفكر الإسلامي المعاصر وردت ضوابط المواطنة المتناسبة مع الفكر العالمي، إذ كان الانتماء الديني هو الأساس الذي يُنظر له المفكرون المسلمون على أساس أمة تتجاوز الحدود والأوطان، ثم تغيرت آراؤهم بحسب تغير القوانين العالمية، ومنهم المفكر محمد الغزالي والمفكر محمد مهدي شمس الدين*.

من حق المواطن في وطنهِ حماية الحكومة لهُ، ولهُ أن ينتقد سوء إدارة الحاكم في وطنهِ ويرد الغزاة عنهُ، وأنَّ في الوطن المسلم من غير المسلمين يجب على المسلمين حمايتهم ومنحهم حق المشاركة في سياسة البلد والتفكير الحر وحرية الرأي ورد الظلم عن نفسهِ وإن كان مَن ظلمهُ مسلمًا فهو مواطن في البلد يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المسلم وعليه واجبات يؤديها، ومن حق جميع المواطنين التملك في وطنهم، كما ويسمح المشرع في الإسلام بلجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين وتجب حمايته، كما يكون للمسلم اللجوء إلى أيّ مكان يكون آمنًا (الغزالي، صفحة ٢١٢ . ٢٢٥).

والأمة جسد واحد لا يهمل منها عضو، ولا تُزدرى فيها طائفة، والأخوة العامة هى القانون الذى ينتظم الجماعة كلها فردًا فردًا، وتخضع له شئونها المادية والأدبية، واختلاف الدين ليس مصدر خصومة واستعداء، وإنما تنشب الحروب إذا وقع عدوان أو حدثت فتنة أو ظُلمت فئات من الناس، وعلاقة المسلمين بالأسرة الدولية تحكمها مواثيق الإخاء الإنساني المجرد، والمسلمون دعاة لدينهم بالحجة والإقناع فحسب، ولا يضمرون شرًا لعباد الله، ويسهم المسلمون مع الأمم الأخرى . على اختلاف أديانها ومذاهبها . فى كل ما يرقى ماديًا ومعنويًا بالجنس البشري، وذلك من منطلق الفطرة الإسلامية والقيم التي حث عليها القرآن الكريم وتوارثوها عن النبي محمد عليه الصلاة والسلام (الغزالي، ١٩٨١م، صفحة ١٨٢ . ١٨٣).

وقد كانت المواطنة مفهوم الدولة ذات السيادة بحدود جغرافية واضحة على النمط الغربي الحديث مع الاستناد إلى تجربة المدينة المنورة ليعطي الدولة ذات السيادة والسلطة والحدود الجغرافية والشعب المحدد بالانتماء إلى حدودها، وهي شروط الدولة الحديثة المعاصرة، الشرعيّة الدينية الإسلامية من داخل التجربة الإسلامية.

أرض الدولة وحدودها،السيادة، وتحت هذا العنوان يوضح أن الرسول ﷺ، أرسل بعض أصحابه أن يبنوا أعلاماً على حدود حرم المدينة: بين لاميتها شرقًا وغربًا، وبين جبل(ثور) في الشمال وجبل(عير) في الجنوب، ووادي(العقيق) داخل الحرم (شمس الدين، ١٩٩٢م، صفحة ٥٣٨).

يتقدم شمس الدين خطوة أخرى إلى الرؤية الحديثة للدولة فيستفيد منها لإسقاطها على الدولة الإسلامية المفترضة نفسها، وفقاً لرؤية معاصرة تنطلق من المرجعية التاريخية والتراثية الإسلامية: إن

هذه النصوص تعني: أن الدولة الإسلامية، لها أرض خاصة بها ضمن حدود، وأن الانتماء إلى مجتمعها السياسي يكون بالانتماء إلى هذه الارض: "إقامة" "جنسية" = مواطنة ، وأن قوانينها، وأوامرها السياسية، نافذة المفعول على أرضها وضمن حدودها، وعلى المنتمين إليها دون غيرهم (نفسه، صفحة ٥٣٩). هذا الفهم المعاصر لبيروقراطية جهاز الدولة والاستعانة بمواد الفقه السياسي أمّنا النقلة المعرفية لجواز تسليم غير المسلم مناصب في الدولة الإسلامية في إطار المساواة ضمن المواطنة، ولذلك يورد شمس الدين عن الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) في "الأحكام السلطانية" وأبي يعلى الفراء الحنبلي ( ت ٤٥٨ هـ ) جواز أن يتولى غير المسلم وزارة التنفيذ: ويجوز أن يكون (وزير التنفيذ) من أهل الذمة وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم (نفسه، صفحة ٤٩٢).

بهذه المفاهيم تجاوز المفكرون المسلمون الفكر التاريخي القديم والذي أسس لفكر الانتماء للأمة الإسلامية العابرة للحدود واعتبار غير المسلم (ذمي) وليس مواطن. بدا من خلال التطبيق وجود معرقل أساس أمام إرساء الديمقراطية ألا وهو الطريقة التي يتم بها تفعيل أثر القيم الدينية في تطوير شعور شامل بالمواطنة دون الإصرار على درج الانتماء العقائدي في الدساتير المكتوبة، ومن دون فرض قوانين تناسب دين (الأغلبية) على (الأقلية) لإشعار الجميع أنهم مواطنون في الدستور الوطني. لذا أصبحت الحاجة إلى البحث في دور القيم الدينية مسألة ملحة وراهنة لحفظ مفهوم المواطنة، فهناك رغبة قوية بين الناس من مختلف الأديان لمنع أي شكل من أشكال الشقاق الداخلي والاقتتال الطائفي.

ولأجل ترسيخ قيم المواطنة فإن العمل من أجل المصلحة العامة للشعب بدون الإصرار على فرض المعتقدات الخاصة بكل فئة يمكن أن ينتج عنه ساحة عامة ذات مشروعية تستوعب خبرات دينية وإنسانية مختلفة تخدم الوطن والمواطن.

## النتائج

١. شريعة الإسلام لا تكبت طاقة من طاقات الإنسان الفكرية كانت، أو روحانية، أو جسدية إلا أنه لا يُطلق العنان لهذه الطاقات بصورة مطلقة تَنشط بأية طريقة وإنما دأب على تهذيبها وترشيدها لما فيه مصلحة الإنسان واحترام حقه على هذه الأرض.
٢. حرية الفكر والرأي حق لكل مواطن على ألاَّ يكون إبداء الرأي من أسباب إثارة وشيوع الفساد في البلاد والتشهير بالآخرين، أو المس بالأمن العام للدولة فقد نهى الإسلام عن الفساد في الأرض عموماً { فَاذْكُرُواْ آلاء اللهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ } (الأعراف، الآية:٧٤).

٣. الإسلام . شريعة وقانون . فتحَ المجالات واسعة للتفكير في متغيرات المجتمعات الدولية فانتبه المفكرون المسلمون في العصر الحديث إلى إعادة النظر في الرؤية التاريخية القديمة وإنشاء قوانين حديثة لا تمس بأصل الدين والاعتقاد لحفظ حق المواطن.
٤. مشكلة المناهج العامة لمفاهيم حقوق الإنسان والمواطنة في العالم أنها لا تراعي المفاهيم المحلية والخصوصيات لكل جغرافية زمانية ومكانية، بل جعلتها العولمة منهاجًا واحدًا أقصى الثقافات الصغيرة ضمن العالم الكبير، مما قد يجعل الناس بفقدون قيمة الانتماء للوطن.
٥. السبب الأساس الذي أدى إلى انتهاكات حقوق الإنسان هو عدم مراعاة الأخلاقيات المختلفة للشعوب التي لا يناسبها ماينا‌سب أفرادًا وجماعات أخرى تخالف أخلاقياتها كزواج المثليين وغيرها.

**التوصيات:** وجوابًا على تساؤلات البحث تبين أن تحقُق الغاية المرجوة من إعمار الأرض وخلافة الإنسان فيها لا يمكن إلا بتعاون أبناء المجتمع وتربية النشأ تربية صالحة لهذه المهمة، فعلى جميع المسؤلين في الدولة ووزارتي التربية والتعليم بشكل خاص النظر في طرق ترسيخ وتأسيس قيم المواطنة ومنها:

- ابعاد المناهج التي تبث روح التفرقة كالنعرات الطائفية والمعارك التاريخية، والتأكيد على التربية والوطنية.
- لتحقيق المصالح الفردية للمواطنين العمل على الازدهار الاقتصادي الذي يحفظ كرامة المواطن بدءًا من أسس المجتمع: الطالب والمعلم، وتطوير مفهوم الذات للأفراد وتعزيز الثقة بالنفس.
- السماح للطلاب بالمشاركة في المشاريع كالعمل في العطل الصيفية في الأعمال التطوعية التي تخدم البلد والمخيمات الكشفية التي تبث روح التعايش السلمي بينهم لتربيتهم على مفهوم الانتماء الوطني والقاء المحاضرات التي تعلمهم وتربيهم على مفهوم حقوق الإنسان في القرآن الكريم والفكر الإسلامي.
- التثقيف بمعنى حقوق الإنسان للتربوي والإعلامي والسياسي العراقي ليتمكن من نقل الصورة الصحيحة لشعبه المسلم العربي أولاً ثم ليرسل رسائل إيجابية حول العالم عن شريعة الإسلام.

**الهوامش**

* جون لوك(١٦٣٢ – ١٧٠٤م)، هو فيلسوف تجريبي و مفكر سياسي إنجليزي. ولد في عامكتب لوك عدة مقالات منها: مقال خاص بالفهم البشري وبعض الأفكار عن التربية وأخرى عن التسامح (ديورانت، ١٩٨٨م،ج٣٤، صفحة ٤٢).

** جان جاك روسو،و 28 .يونيو – 1712 ت 2 .يوليو(1788 ، هو فيلسوف وكاتب ومحلل سياسي سويسريأثرت أفكاره السياسية في الثورة الفرنسية وفي تطوير الاشتراكية ونمو القومية. وتعبر مقولتة الشهيرة "يولد الإنسان حراً ولكننا محاطونبالقيود في كل مكان" انظر: قصة الحضار المصدر السابق: ج٣٩، ص١٠.

*** عبد الرزاق السنهوري1895) م1971 – م (أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي يعتبر السنهوري باشا ومؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية إذ كان عضواً في مجمع اللغة العربية منذ1946 م وأسهم في وضع كثير من المصطلحات القانونية، كتب القانون المدني لدول مصر والعراق وسوريا والكويت والإمارات وليبيا والسودان (الزركلي، ٢٠٠٢م، صفحة ٣٥٠).

**** محمد الغزالي: (١٩١٧ . ١٩٩٦م)، عالم ومفكر إسلامي مصري، يعد أحد دعاة الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عُرف عنه تجديده في الفكر الإسلامي وكونه من "المناهضين للتشدد والغلو في الدين (ويكيبيديا).

* **علي رسول الربيعي:** باحث وأكاديمي عراقي من بابل، حاصل دكتوراه في الفلسفة، كينكز كولج/جامعة إبيردين، بريطانيا. باحث في جامعة إبيردين، وجامعة كوينز ميري. مختص في الفلسفة والفكر السياسي المعاصر. له كتابات عديدة منشورة بصحف ومجلات عربية. شارك في مؤتمرات وندوات فكرية في العالم العربي، مثل المؤتمرات التي نظمتها الجمعية الفلسفية العربية ومركز دراسات الأهرام ومركز الجزيرة للدراسات (الربيعي، https://www.mominoun.com/auteur/٧١٣).

* محمد مهدي شمس الدين (١٩٣٦. ٢٠٠١م): أحد أهم أعلام الفكر الإسلامي المعاصرمن المفكرين وعالم دين شيعي لبناني محدّث وكان رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى. وقد لقب بالمفكر والإمام لعلوه في المعرفة.كان مناصراً لتيار التحديث، له دور بارز في الحوار الإسلامي المسيحي موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki.

## المصادر والمراجع


### القرآن الكريم.

١. ابن منظور، محمد بن مكرم: ١٩٦٨م، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
٢. الجرجاني، علي بن محمد: ١٩٨٣، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. ديورانت، ويل: ١٩٨٨م، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب، دار الجيل، بيروت.
٤. الربيعي، علي رسول: ٢٠٢٠م، حقوق الإنسان بين الأسسية واللاأسسية، صحيفة المثقف، استراليا.
٥. الزركلي، خير الدين: ٢٠٠٢م، الأعلام، دار العلم للملايين.
٦. الزقا، مصطفى أحمد: ٢٠٠٤م، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق.

٧. زمزمي، يحيى بن محمد: ١٤٢٤هـ، المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، نشر مكتبة عين الجامعة، الرياض.
٨. شحرور، محمد: ٢٠٠٧م، تجفيف منابع الإرهاب، مؤسسة الدراسات الفكرية، دمشق.
٩. شمس الدين،محمد مهدي: ١٩٩٢م، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، قمدار الثقافة للطباعة.
١٠. الغزالي، محمد: ١٩٨١م، دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، دار النهضة، مصر.
١١. الغزالي، محمد: ٢٠٠٥م، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النهضة، مصر.
١٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة.
١٣. القطان، مناع خليل: ١٤٠٣هـ، التشريع والفقه في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٤. الكواري، علي: ٢٠٠٠م، مفهوم المواطنة في الدولة القومية، مجلة البيان.
١٥. مان، ميشل: ١٩٩٤م، موسوعة العلوم الاجتماعية، تعريب عادل الهواري، مكتبة الفالح، الكويت.
١٦. المجلس الإسلامي: ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، باريس.
١٧. مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد: ١٩٦٠م، المعجم الوسيط، نشر دار الدعوة، مصر.
١٨. مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر: ١٩٩٦م، الموسوعةالعربيةالعالمية، الرياض.
١٩. الميلاني، فاضل: ١٩٨٣م، الوطن والوطنية في الفكر الإسلامي، دار الزهراء، بيروت.
٢٠. الهروي، محمد بن أحمد: ٢٠٠٠م، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

**المواقع الألكترونية للصحف والمؤسسات:**

٢١. صحيفة المثقف http://mail.almothaqaf.com/.
٢٢. مجلة البيان:– البيان (albayan.ae).
٢٣. مؤسسة مؤمنون بلا حدود.https://www.mominoun.com/auteur/713.
٢٤. موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki.